Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهذا بلاء بل وباء بل خروج على منهج الله ؛ قال الحبيب عليه الصلاة والسلام « لأن يضرب أحدكم بمخيط فى رأسه ، فيسيل دمه خير له من أن يضع يده فى يد امرأة لا تحل له . وضع الرجل يده فى يد امرأة بحجة المصافحة أو السلام عليها حرام . وأنا أقول هذا الكلام وأعلم أنه غريب غرابة اليتامى على موائد اللئام لأن المجتمع لم يبن على تعاليم الله ، وتعاليم حبيبه ومصطفاه .

اسمعوا هذه الأحكام : الخلوة بالأجنبية حرام . لمس الأجنبية حرام تقبيل الأجنبية حرام ، وضعك يدك فى يد امرأة لا تحل لك : أى لم تكن زوجتك ولا أمك ولا أختك ولا عمتك ، ولا خالتك ، ولا ابنة أخيك ، ولا ابنة أختك أى لم تكن ذات محرم . إذا وضعت يدك فى يد امرأة ليست ذات محرم حرام .

لماذا لأن يد المرأة جزء من جسمها ، فإذا وضعت يدك فى يدها فكأنك لمست جسمها ، واللمس حرام . اسمع معى مرة أخرى ما قاله سيد الأنبياء والمرسلين « لأن يضرب أحدكم بمخيط فى رأسه فيسيل دمه خير له من أن تمس يده يد امرأة لا تحل له » ولذلك لما دخل النبى مكة فاتحا ، وجاءت النساء يبايعنه أمر رسول الله هند زوجة أبى سفيان أن تضع يدها فى يد كل امرأة تبايع بالنيابة عن رسول الله ، ولم يضع يده فى أيديهن ، جعل هناك مندوبة فى البيعة تضع يدها فى يد المبايعة بالنيابة عن أطهر مخلوق وأعظم مخلوق سيدنا محمد . وإنما حرم الله القبلة ، والخلوة والنظرة واللمس ، لماذا ؟ لأنها جميعا مقدمات الزنا ، قال الله تعالى فى كتابه العزيز : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا** ﴾ ولم يقل ولا تزنوا . لو قال ولا تزنوا لكان المنهى عنه هو الزنا وحده لا غير أما قوله تعالى ولا تقربوا فإن النهى هنا منصب على قرب الزنا ، لا على الزنا نفسه . النهى هنا منصب على مقدمات الزنا وهو الخلوة والنظرة واللمسة والقبلة فإذا كان الله نهى عن مقدمات الزنا فمن باب أولى يكون قد نهى عن الزنا ذاته ، ومن هنا فإن من السبعة الذين يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلى ظله : « رجلاً دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله » .

إن رجلا ألجأه المبيت إلى غار فى جبل فسقطت صخرة فسدت عليه الباب فقال لأذكرن الله بشيء يفرج الله به كربى وكان معه اثنان غيره . فقال اللهم إنك تعلم إنه كانت لى ابنة عم ،وكنت أريد الزواج منها ، ولكنها أبت على ،جاءتنى